

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العاشر من رمضان تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى قرارى السيد المستشار مساعد وزير العدل رقمى ١٧٦٠ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تشغيل بعض فروع التوثيق للعمل فترة مسائية ومنها فرع توثيق العاشر من رمضان التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق أول العاشر من رمضان" قسم شرطة أول العاشر من رمضان - محافظة الشرقية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق الكائن بمبنى المصالح الحكومية بصيدناوى - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة أول العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق العاشر من رمضان بإخراج قسم شرطة أول العاشر من رمضان من اختصاصه بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان